للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 12 ديسمبر 2007 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1). الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 10 نوفمبر 2007. تونس في 6 أكتوبر 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 6 أكتوبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطنى للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 12 ديسمبر 2007 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

الفصل 2 ـ حدر عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 10 نوفمبر 2007. تونس في 6 أكتوبر 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 6 أكتوبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطنى للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 18 ديسمبر 2007 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين.

الفصل 2 ـ حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2). الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 17 نوفمبر 2007. تونس في 6 أكتوبر 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 6 أكتوبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محافظي التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 25 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محافظي التراث المنتمين لسلك محافظي التراث.

قرر ما يأتى :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 24 ديسمبر 2007 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محافظي التراث.

الفصل 2 . حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2). الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 17 نوفمبر 2007. تونس في 6 أكتوبر 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 6 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومى.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول على المكن أن يشارك في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين المترشحون الخارجيون المحرزون على شهادة الأستاذية في الإعلامية أو في الإعلامية التطبيقية أو شهادة معادلة في الاختصاص المذكور والذين لهم من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أوّل جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحدّدة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

ويتم إثبات الاستثناءات لشرط السن القصوى للترشح بوثيقة رسمية مطابقة لمواصفات الشهادات الإدارية وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث ويضبط هذا القرار :

- ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث مصحوبة بالوثائق التالية :

أ) ـ عند الترشح للمناظرة:

ـ مطلب ترشح.

ـ نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة أو أن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشحين الذين تجاوزوا السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل.

ب) - بعد النجاح في اختباري القبول الأولى:

يجب على المترشحين المقبولين في اختباري القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية:

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،
 - . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
 - ـ نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 . يرفض وجوبا كل مطلب مشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 6 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخوّلة لهم المشاركة في المناظرة،
 - الإشراف على سير المناظرة،
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

- اختباران كتابيان للقبول الأولي،
- اختبار شفاهي للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلى:

1) اختبارا القبول الأولى:

أ) اختبار كتابي في الثقافة العامة.

المدة: ساعتان.

الضارب: 1.

ب) اختبار كتابي في المادة التقنية:

المدة: 3 ساعات.

الضارب: 3.

يجب تحرير أحد الاختبارين الكتابيين باللغة العربية ويجرى الاختبار المتبقي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح. ويجرى الاختبار المتعلق بالثقافة العامة في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير